التَّدخُّل الإنسانيّ (نظرة تحليليّة على ضوء مبادئ القانون الدّوليّ)

د. بدرالدين عبد الله حسن حمد(*)

مُقَدِّمَة:

أثار موضوع (التَّدخُّل الإنسانيّ) جدلاً واسعاً في عصرنا الحاليّ في الأوساط القانونيّة والسّياسيّة وفى المحافل الدّوليّة . فمن ناحية: يتعارض مع مبادئ القانون الدّوليّ العام التي تضمنتها المواثيق الدّوليّة ، مثل مبدأ احترام السّيادة الوطنيّة للدُّول وعدم التَّدخُّل في شئونها الدّاخليّة ، ومبدأ عدم استخدام القوّة أو التّهديد باستخدامها.

من جانب آخر أصبح الفرد في الوقت الحاليّ هو الغاية المثلى لأي نظام قانونيّ، سواء أكان على المستوى الدّاخليّ أو الصّعيد الدّوليّ، فالعديد من المواثيق الدّوليّة والدّساتير الدّاخليّة أمّنت على حماية حقوق الإنسان وحُرِّيَّاته في أوقات السّلم والحرب، بل منح الفرد حقّ اللُّجوء إلى المحاكم الدّوليّة الخاصة لحقوق الإنسان للدّفاع عن حقوقه. هذا يعنى الاعتراف بالشّخصيّة القانونيّة الدّوليّة للفرد .

كذلك للتّدخُّل الإنسانيّ أبعاد خطيرة، خاصّة إذا قامت به الدُّول فرادى، فربما يهدّد الأمن والسّلم الدّوليين. أيضاً محاولات الدُّول التي تهيمن على المنظمة الدّوليّة خاصّة مجلس الأمن لاستخدامه كأداة للتّدخُّلات في الشُّؤون الدّاخليّة للدّول يثير الشّكوك في مدى مشروعيّة التَّدخُّل الإنسانيّ .

(*) أستاذ القانون الدّوليّ العام والإنسانيّ المساعد بكلية الشَّريعة بالجامعة.

الهدف من هذا البحث دراسة وتحليل مبادئ القانون الدّوليّ العام ، خاصّة مبدئي (عدم التَّدخُّل في الشُّؤون الدّاخليّة)، و(عدم استخدام القوّة أو التّهديد باستخدامها). كذلك دراسة بعض حالات استخدام القوّة ومدى مشروعيتها.

أيضاً سأتناول التَّدخُّل الإنسانيّ والآراء المختلفة حوله، ومناقشة تدخُّلات الدُّول، والمنظمات الدّوليّة المختلفة لأغراض إنسانيّة ومدى نجاحها أو فشلها ومقارنتها بمبادئ القانون الدّوليّ العام. ومن ثم الخروج بنتائج وتوصيات يمكن الاستفادة منها في التّعامل مع القرار (١٧٠٦)، الخاص بالتَّدخُّل الإنسانيّ في السُّودان (إقليم دارفور).

البحث ثم تقسيمه لثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: خصائص مبادئ القانون الدّوليّ العام وتصنيفها (باختصار).

المبحث الثَّاني: مبدأ عدم استخدام القوّة أو التّهديد باستخدامها.

المبحث الثَّالث: مشروعيّة التَّدخُّل الإنسانيّ (دراسة لبعض الحالات، مثل: الصّومال ، رواند، يوغسلافيا)

الخاتمة: تحتوى على أهم النَّتائج والتَّوصيات.

المبحث الأول
خصائص مبادئ القانون الدّوليّ العام وتصنيفها

المبدأ في اللُّغة العربيّة :

المبدأ لغة: مبدأ الشيء : أوّله ومادته التي يتكوّن منها ، كالحروف مبدأ الكلام . ومبادئ العلم أو الفقه أو الدّستور أو القانون : قواعده الأساسيّة التي يقوم عليها ولا يخرج عنها[1].

أي يمكن القول: إنّ مبدأ الشيء أصله. والمبدأ هو الأصل.

المبدأ اصطلاحاً :

المبدأ في الاصطلاح القانوني ـ أي المبدأ القانوني ـ: هو عبارة عن (أفكار ومطالب قانونيّة، تعبّر وتحدّد جوهر القانون)[2].

يستخدم فقهاء القانون تسميات مختلفة، مثل: (المبادئ العامة)، و(المبادئ الأساسية)، و(مبادئ القانون الدّوليّ العام الأساسيّة)، وهى موضوع بحثنا، خاصة مبدأ (عدم التَّدخُّل في الشؤون الدّاخليّة)، ومبدأ (عدم استخدام القوّة أو التّهديد باستخدامها) .

هنالك اتجاهات مختلفة فيما يتعلّق بمبادئ القانون الدّوليّ:

[أ] اتجاه ينادي بضرورة تطبيق المبادئ العامة في العلاقات الدّوليّة، ويقصرها على مبادئ القانون الدّاخليّ السارية المفعول في النُّظم القانونيّة الوطنيّة (Inforo domestico).

---

(١) المعجم الوسيط، المكتبة الإسلاميّة للطِّباعة والنَّشر، استنابول، تركيا، ص ٤٢.

(٢) G.F. Nazarenka. Theory of state and llaw Moscow. ١٩٩٩ P. ١٣٧

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى المادة (٣٨) من النِّظام الأساس للمحكمة الدّوليّة. في هذه المادة لم يُحدّد قانون معيّن، كما تنطبق على المبادئ العامة المستمدة من النِّظام الدّوليّ، ويشير هذا الاتجاه إلى العديد من الأمثلة، مثل: (مبدأ حسن النية)، و(مبدأ العقد شريعة المتعاقدين).

[ب] الاتجاه الآخر هو الذي يأخذ به فقهاء الدُّول الاشتراكيّة أمثال: (تونكين) و(فلدمان)، وبعض فقهاء الدُّول الغربيّة مثل (كيلزن) (Kelsen) .

وينطلق هؤلاء من استحالة وجود مبادئ مشتركة بين النُّظم القانونيّة المختلفة، فعلى سبيل المثال: (المبادئ الدّاخليّة في الدُّول الرّأسماليّة) مثل: الحقوق المكتسبة، ومبدأ (وجوب التعويض في حالة تأميم الممتلكات الأجنبية)، ليست معروفة في قوانين الدّول الاشتراكيّة و(المبادئ العامة للتعايش السِّلميّ بين الدُّول ذات النُّظم السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة المتباينة)، التي جرى تدوينها في معاهدات وإعلانات خاصة بالفلسفة العامة للعلاقات الدّوليّة[١].

عموماً المبادئ العامة يقصد بها: (المبادئ المشتركة بين النُّظم القانونيّة المختلفة). أما مبادئ القانون الدّوليّ العام؛ فهي (قواعد القانون الدّوليّ التي تُحدِّد مضمونه الأساسيّ، وتعتبر المقياس الرّئيسيّ لمدى مشروعيّة سلوك الدُّول)[٢].

لكن بعض الفقهاء الغربيين تمسكوا بالمبادئ العامّة للقانون (General Principle of law) وصنّفوها إلى :

(١) H. Kelsen. The law of united Nations, London, Setevens. ١٩٥١. P. ٥٣٣

(٢) E,E. Lukshuk. International, Law. Moscow. Pik. ١٩٩٨. P. ١٢٤

- مبادئ القانون المحليّ أو الدّاخليّ التي أقرّتها الشُّعوب المتمدينة، (المادة ٣٨) الفقرة (١) من النِّظام الأساس لمحكمة العدل الدّوليّة.
- المبادئ القانونيّة النَّاتجة من نشاط المجتمع الدّوليّ .
- المبادئ الأصليّة المستوحاة من فكرة القانون والأساس لكل النُّظم القانونيّة .
- مبادئ العدالة (Principles of Justice) التي نتجت من طبيعة الإنسان ككائن عاقل اجتماعيّ[١].

النوع الأول: من المبادئ المذكورة نصت عليها المادة (١/٣٨) من النّظام الأساس للمحكمة الدّوليّة : (وظيفة المحكمة أنْ تفصل في المنازعات التي تُرْفَع إليها وَفقاً لأحكام القانون الدّوليّ ، وهى تطبق في هذا الشأن الفقرة (ج) مبادئ القانون العامّة التي أقرتها الأمم المتحدة)[٢].

مصطلح (الأمم المتمدينة) يُعَدُّ من مخلّفات العهد الاستعماريّ. وقد انتشر حينما كان القانون الدّوليّ قاصراً على العلاقات بين الدُّول المسيحية، وهو يعبِّر عن نزعة استعلائيّة تجاه الشُّعوب الأخرى، ولا نجد ضرورة لتضمينه في النِّظام الأساس للمحكمة الدّوليّة .

(١) L. Henken, R. Pugh, O. Schachter, H. Smit. International Law. Cases and materials. Third Edition. ١٩٩٣. P ١٠٤-١٠٩

(٢) راجع: النِّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّوليّة.

النوع الثاني: من هذه المبادئ : المبادئ القانونيّة الناتجة من نشاط المجتمع الدّوليّ وهي: (مبدأ عدم التَّدخُّل)، و(المساواة القانونيّة للدُّول)، و(وحدة الإقليم)، و(مبدأ تنفيذ الدُّول لالتزاماتها) (Pacta sunt servanda) .

والنوع الثالث: من المبادئ حسب التّرتيب السّابق هو المبادئ العامة في القوانين المحليّة ، مثال لذلك: (مبدأ ألاّ يستأثر أحد بالحقوق أكثر مما يحقّ له ذلك).

من خلال عرض آراء فقهاء القانون السّابقة يمكن أنْ نتوصّل إلى أنَّ المبادئ العامة لا يمكن تطبيقها على النّظرة القانونيّة المختلفة بصورة مطلقة في العلاقات الدّوليّة؛ لأنَّ أي نظام قانونيّ سواء أكان دينيّاً أو لاتينيّاً، أو أنجلوسكسونيّ ، أو عُرفيّاً له مبادؤه وقواعده الخاصّة به ـ كما بيّنا سابقاً عندما قارنّا بين مبادئ النّظام الاشتراكيّ والرّأسماليّ، التي ضمّها نظامان مختلفان من حيث الأيدلوجيا والنّظام السّياسيّ ـ.

الاتجاه الثاني هو الأرجح؛ نسبة لأنَّه نادى بضرورة وضع مبادئ لتنظيم العلاقات بين الدُّول ذات النُّظم الاقتصاديّة والأيدلوجيّة والاجتماعيّة والسّياسيّة المختلفة، والتي دُوّنت في شكل مواثيق ومعاهدات، ويطلق عليها (المبادئ الأساسيّة للقانون الدّوليّ)، ويقصد بها: (قواعد القانون الدّوليّ التي تحدّد مضمونه الأساسيّ، وتعتبر المعيار الأساسيّ لمدى مشروعية سلوك الدُّول)[1].

(١) Lukashuk. I, I, international Law, BEK. Moscow, v,١,P١٢١.

كذلك يقصد بالمبادئ الأساسية للقانون الدّوليّ (مجموعة القيود وقواعد السُّلوك التي ينبغي على الدُّول احترامها).

خصائص مبادئ القانون الدّوليّ العام الأساسيّة :

تتمثّل أهم خصائص مبادئ القانون الدّوليّ العام الأساسيّة في الآتي:

- تعتبر الأصول الهامة لقواعد القانون الدّوليّ العام وعلى أساسها يتعاون أشخاص القانون الدّوليّ .
- تتميّز مبادئ القانون الدّوليّ العام بأنَّها أكثر عمومية وتجريداً .
- تعتبر قواعد معترفاً بها من قِبَل المجتمع الدّوليّ ومُلْزِمة لكل الدُّول .
- تتميّز المبادئ الأساسيّة بأنَّها قواعد آمرة (jus cognes)، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قِبَل أشخاص القانون الدّوليّ، وحسب المادة (٥٣) من اتفاقيّة فينا الخاصة بالمعاهدات الدّوليّة لسنة ١٩٦٩م (jus cognes) يُقصد بها: (قاعدة عامة في القانون الدّوليّ يعترف بها ويطبقها المجتمع الدّوليّ، كقاعدة لا يمكن مخالفتها، ولا يمكن إلغاؤها وتقييدها إلاَّ بصدور قاعدة من قواعد القانون الدّوليّ العام تتميّز بقوّة إلزاميّة أكثر منها)[1].
- تتميّز مبادئ القانون الدّوليّ العام الأساسيّة، بأنَّها عالميّة وعامة ، وتحدّد مضمون وطرق التّعاون الدّوليّ .
- مبادئ القانون الدّوليّ مترابطة ومتداخلة ، أي لا يمكن تفسير مبدأ من مبادئ القانون الدّوليّ دون التّطرُّق للمبادئ الأخرى المتشابهة .

(١) Ignatenka G, F, International Law, Norma infor, Moscow. ١٩٩٨. P. ٩٤

مبادئ القانون الدّوليّ العام الأساسيّة التي تضمّنها ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدّوليّة الإقليميّة :

دراسة كل مبادئ القانون الدّوليّ العام الأساسيّة بصورة تفصيليّة يصعب تناولها في هذا البحث؛ لذلك سنكتفى بعرض هذه المبادئ حسب ما جاءت في ميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الدّوليّة الإقليميّة بهدف الوصول للمبادئ المشتركة بين مواثيق الأمم المتحدة والمنظمات الدّوليّة الإقليميّة.

المبادئ الأساسيّة في ميثاق الأمم المتحدة :

تضمّن ميثاق الأمم المتحدة العديد من المبادئ ذات الطّابع العالميّ ، التي يجب على المنظمة وأعضائها الالتزام بها لتحقيق أهداف المنظمة .

المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على المبادئ التالية :

- مبدأ المساواة في السّيادة، المادة (١/٢) نصت على : (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السّيادة بين جميع الدُّول).
- ويقوم مبدأ المساواة في السّيادة على (المساواة القانونيّة بين الدُّول ، وتمتُّع الدُّول بكامل الحقوق المترتبة على السّيادة الكاملة ، وشخصيّة الدَّولة مصونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السّياسيّ ، وعلى الدّولة أن تنفذ التزاماتها بإخلاص)[1].
- مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الدّاخليّ للدُّول (المادة ٧/٢) من الميثاق.

(١) د. زكى هاشم: الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٥١م.

- مبدأ عدم استخدام القوّة أو التّهديد باستخدامها في العلاقات الدّوليّة (م ٤/٢)، هذا المبدأ هو موضوع دراستنا في المبحث الثاني .
- مبدأ فض النّزاعات الدّوليّة بالطُّرق السّلميّة .
- مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسب نية (٢/٢) .
- مبدأ التَّعاون الدّوليّ (٥/٢) .

المبادئ الأساسيّة في ميثاق جامعة الدُّول العربيّة :

- مبدأ المساواة في السّيادة بين الدُّول الأعضاء .
- مبدأ عدم اللُّجوء للقوّة لفض النّزاعات بين الدُّول العربيّة .
- مبدأ المساعدة المتبادلة، المادة (٩٢) الفقرة (و) من ميثاق الجامعة تنص على أنَّه (إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خُشِيَ وقوعه؛ فللدّولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أنْ تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً).
- مبدأ عدم التَّدخُّل في الشُّؤون الدّاخليّة للدُّول الأعضاء (المادة ٨) .

المبادئ الأساسيّة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقيّة[1] :

- المساواة في السّيادة بين الدّول الأعضاء، وتمتُّع جميعها بحقوق وواجبات متساوية .
- عدم التَّدخُّل في الشُّؤون الدّاخليّة للدُّول الأعضاء .

(١) للمزيد راجع: د. أحمد الموسويّ: جامعة الدُّول العربيّة "دراسة سياسيّة قانونيّة"، مطبعة دار العلم، دمشق، ١٩٨٤م، ص ٣٩-٤٩.

- احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقّها الثّابت في استقلال كيانها .
- التّسوية السّلميّة للمنازعات عن طريق التّفاوض أو الوساطة أو التّحكيم .
- الاستنكار المطلق لأعمال الاغتيال السّياسيّ بجميع صوره، وكلّ ألوان النّشاط الهدام الذي تقوم به دول مجاورة أو أية دولة أخرى .
- التّفاني المطلق في سبيل قضية التّحرُّر التّام للأراضي الأفريقيّة التي لا تزال تابعة لغيرها.
- تأكيد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع الكتل .

المبادئ الأساسية في النّظام التّأسيسيّ للاتحاد الأفريقيّ:

الاتحاد الأفريقيّ هو المنظمة الأفريقيّة التي أنشئت كبديل لمنظمة الوحدة الأفريقيّة عام ٢٠٠٢م بعد العديد من الاجتماعات واللقاءات للقادة الأفارقة، أهم مبادئ الاتحاد الأفريقيّ نصت عليها المادة الرابعة من النظام التأسيسي للاتحاد الأفريقيّ وهي :

- مبدأ المساواة في السّيادة بين الدُّول أعضاء الاتحاد .
- مبدأ احترام سيادة وحدود الدُّول الأعضاء .
- مبدأ تسوية النّزاعات بين الدُّول بالطُّرق السّلميّة .
- مبدأ عدم التّهديد بالقوّة واستخدامها بين أعضاء الاتحاد .
- حقّ الاتحاد في التَّدخُّل في حالة ارتكاب جرائم حرب أو جرائم إبادة أو جرائم ضدّ الإنسانيّة .

- مبدأ احترام الدّيمقراطيّة .

نلاحظ أنّ هنالك مبادئ وردت في القانون التّأسيسيّ للاتحاد ولم ترد في ميثاق المنظمة، كما أنَّ هنالك مبدأ واحداً ورد في ميثاق المنظمة ولم يرد في ميثاق الاتحاد، وهو (مبدأ تحرير الأرض)، والمبادئ الجديدة هي :

- وضع سياسة دفاعيّة مشتركة للقارة المادة (٤/٥) .
- منع استخدام القوّة بين الدُّول الأعضاء في الاتحاد أو التّهديد باستخدامها المادة (٤/٥) .
- حقّ التَّدخُّل الاستثنائيّ في شؤون الدُّول الأعضاء في الاتحاد المادة (٤/ج).
- التّعايش السّلميّ بين الدُّول الأعضاء في الاتحاد ، المادة (٤/ط) من النّظام التّأسيسيّ للاتحاد .
- حقّ طلب التَّدخُّل من الدُّول الأعضاء لإعادة السّلام والأمن.

هذا المبدأ جديد ، ويأخذ في الاعتبار إمكانيّة حدوث صراعات داخليّة ، تتطلَّب المساعدة من باقي أعضاء الاتحاد من قِبَل الحكومة الشّرعيّة .

مبادئ منظمة الدُّول الأمريكيّة :

حدّد الفصل الثاني من ميثاق المنظمة المبادئ التالية[1]:

- احترام شخصية الدُّول الأعضاء وسيادتها .
- احترام الدُّول بتنفيذ التزاماتها الناتجة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدّوليّ .
- مراعاة الالتزامات المترتبة على مبدأ حسن النّية في العلاقات الدّوليّة .

(١) د. رشاد عارف السِّيد: الوسيط في المنظمات الدّوليّة، المكتبة الوطنيّة، ط/١، عمان، ص ٢٠٦.

- ضرورة تأسيس النّظام السّياسيّ لكل دولة أمريكيّة على الممارسة الفعليّة للنّظام الدّيمقراطيّ .
- فض النّزاعات بالطُّرق السّلميّة .
- أي اعتداء ضدّ دولة أمريكيّة يُعَدُّ اعتداء على الدّول الأمريكيّة كافّة .
- العدالة الاجتماعيّة والضّمان الاجتماعيّ أساس السّلام الدّائم .
- احترام الحقوق الأساسيّة للإنسان .
- احترام القيم الثّقافيّة ، وتوجيه ثقافة الشُّعوب نحو العدالة والحُرِّيَّة .

من خلال عرضنا للمبادئ الأساسيّة التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الإقليمية يمكن التوصُّل إلى الآتي :

هنالك مبادئ مشتركة في كل المواثيق تقريباً وهي: (مبدأ احترام السّيادة)، و(عدم التّهديد بالقوّة واستخدامها)، و(مبدأ عدم التَّدخُّل في الشُّؤون الدّاخليّة).

نجد مبادئ ذات خصوصيّة بالمنظمة الإقليميّة المعيّنة، على سبيل المثال: ما جاء في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقيّة، مبدأ الاستنكار المطلق لأعمال الاغتيال السّياسيّ بجميع صوره. كذلك مبدأ تحرير الأرض. وحالياً حلّ الاتحاد الأفريقيّ محل منظمة الوحدة الأفريقية، فأُلغيت المبادئ القديمة؛ لأنَّها ارتبطت بفترة زمنيّة معيّنة .

ورود المبادئ الأساسيّة في صدر ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الإقليميّة يؤكِّد أهميتها وضرورة احترامها ، وأيضاً تميُّزها بالقوّة الإلزاميّة .

تضمين القانون التّأسيسيّ للاتحاد الأفريقيّ مبدأ التَّدخُّل في الحالات الاستثنائية جاء نتيجة للصّراعات في (رواندا(و(ليبيريا)، والهدف منه سدّ الطريق أمام تدخُّل الدُّول الأخرى في شؤون القارة الأفريقيّة التي عانت من الاستعمار . والأساس هو مبدأ عدم التَّدخُّل في الشُّؤون الدّاخليّة ، ومبدأ عدم استخدام القوّة والتّهديد باستخدامها .

المبحث الثاني
مبدأ عدم استخدام القوّة أو التّهديد باستخدامها

من أهداف الأمم المتحدة كمنظمة دوليّة ـ حسب ميثاقها ـ: حفظ الأمن والسّلم الدّوليّين، وإنماء العلاقات الوديّة بين الأمم، وتحقيق التّعاون الدّوليّ في المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والإنسانيّة.

وتحقيق هذه الأهداف لا يمكن من دون تطبيق وتكريس مبدأ عدم استخدام القوّة أو التّهديد باستخدامها في العلاقات الدّوليّة .

المادة (٤/٢) من الميثاق نصت على الآتي: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدّوليّة عن التّهديد باستخدام القوّة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي ، أو الاستقلال السّياسيّ لأيّة دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة).

يُعَدُّ تضمين مبدأ عدم استخدام القوّة أو التّهديد باستخدامها إنجازاً عظيماً ، كمبدأ من المبادئ التي تحكم العلاقات الدّوليّة . وقبل ذلك باءت كل المحاولات بالفشل. وبعد قيام عصبة الأمم المتحدة عام ١٩١٩م وضعت بعض القيود لاستخدام القوّة في العلاقات الدّوليّة .

فالمادة (١٢) من ميثاق العصبة نصت على (إلـزام الـدول بعـدم اللُّجـوء للحرب ما دامت هنالك وسائل سلميّة). عصبة الأمم المتحدة لم تمنع استخدام القوّة مباشرة .

إعلان مبادئ القانون الـدّوليّ الخـاص بالعلاقـات الوديّـة والتّعـاون بـين الدُّول لسنة ١٩٦٠م نصّ على : (أيّ دولـة ملزمـة في علاقاتهـا الدّوليّـة بعـدم التّهديد بالقوّة أو استخدامها ضدّ إقليم دولة أخرى ، أو الاسـتغلال السّياسـيّ للدُّول) .

إعلان الأمم المتحدة الخاص بتفعيل مبدأ عدم التّهديد بالقوّة واستخدامها في العلاقات الدّوليّة لسنة ١٩٨١، نصّ على (إلزام الدُّول بعدم استخدام القـوّة في علاقاتهم، ويُعَدُّ مبدأ عالميّاً، ويلزم الدُّول بعدم التّحـريض ومسـاعدة الـدُّول الأخرى في استخدام القوّة بصورة غير مشروعة تخالف ميثاق الأمم المتحدة .

إذاً استخدام القوّة ، أو مجـرد التّهديـد باسـتخدامها يُعَـدُّ مخالفـة وانتهاكـاً لمواثيق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الإقليمية الأخرى.

مفهوم القوّة المحظور استخدامها وآراء فقهاء القانون الدّوليّ :

انقسمت آراء فقهاء القانون الدّوليّ العام حول مفهوم القوّة ، فمنهم مَـنْ توسّع في تعريفها، ومنهم مَنْ قيّدها في إطار القوّة المسلحة .

يرى أنصار المفهوم الموسّع لاستخدام القوّة أنَّ عبـارة (القـوّة) الـواردة في المادة (٤/٢) جاءت بصورة مطلقة وعامة، حيث تشمل بجانب القوّة المسلحة كافّـة

أنواع الضّغوط الاقتصاديّة والسّياسيّة ، إذا ما وصلت إلي درجة من الجسامة تعاملها بالقوّة المسلحة[1].

استند هؤلاء لتدعيم وجهة نظرهم إلى الإعلان الصّادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٧٠م، الذي أقرّ أنَّ من واجب الدُّول في علاقاتها الدّوليّة أنْ تمتنع عن ممارسة الضّغوط العسكريّة، والسّياسيّة، والاقتصاديّة، وغير ذلك من الضّغوط .

أمّا الرّأي الثاني فيرى أنّ القوّة المقصود استخدامها أو التّهديد باستخدامها الوارد في المادة (٤/٢) هي القوّة المسلحة فقط . فالفقرة السّادسة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أشارت إلى الالتزام بعدم استخدام القوّة المسلحة في غير المصلحة المشتركة .

كذلك المادة الثالثة من الإعلان الخاص بتعريف العدوان الصّادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٧٤م ، عدّدت صور العدوان ولم تنص على الضغوط الاقتصاديّة بحسبانها إحدى هذه الصّور .

الإعلان الخاص بتفعيل مبدأ حظر استخدام القوّة أو التّهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدّوليّة نصّ على استخدام الضّغوط الاقتصاديّة ، بحسبانها أفعالاً متميّزة عن استخدام القوّة بحسبانهما أمرين مختلفين[2].

(١) د. أحمد سويلم العمرى: العلاقات السِّياسيّة الدّوليّة في ضوء القانون الدّوليّ العام، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصريّة، ١٩٥١م، ص ٤١٩.

(٢) د. محمد سعيد الدّقاق: الوسيط في التَّنظيم الدّوليّ، ص ٢٦٩.

كتب الفقيه الرّوسيّ (لوكاشوك): (لتوضيح مضمون مبدأ عدم استخدام القوّة ، يجب توضيح مفهوم القوّة، وهى في المقام الأوّل تتضمّن القوّة العسكريّة (العدوان) ، والتي تُعَدُّ جريمة ضدّ السّلم، ولخطورتها منع القانون الدّوليّ الدّعاية للحرب)[1].

والعدوان ـ حسب إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٧٤م ـ يعنى: (استخدام الدّولة قواتها المسلحة ضدّ سيادة إقليم دولة أخرى وضدّ نظامها السّياسيّ).

أيضاً العدوان هو: (كلّ تهديد باستخدام القوّة أو استخدامها فعلاً ضدّ سلامة الأراضي أو استقلال أيّة دولة أخرى ما لم يكن ذلك تنفيذاً للحقّ في الدّفاع الشّرعيّ، وعملاً بالمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وَوفقاً لأحكام الفصل السّابع من الميثاق)[2].

الإعلان الصّادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٤م نصّ على تعريف العدوان، وحدّد الرّكنين الماديّ والمعنوي للعدوان. فالعدوان ـ حسب الإعلان ـ هو استخدام الدولة لقواتها المسلحة ضدّ سيادة وإقليم دولة أخرى واستقلالها السّياسيّ بصورة لا تتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة.

والمادة (٣) من هذا الإعلان حدّدت الأفعال التي تُعَدُّ عدواناً:

- اقتحام وغزو إقليم دولة أخرى واحتلاله عسكريّاً .
- قصف إقليم دولة أخرى أو استخدام أيّ سلاح ضدّ إقليم دولة أخرى .

---

(١) L ukashuk .I. I international law, norma. P. ١٢٠.

(٢) إسماعيل الغزال: الإرهاب والقانون الدّوليّ، بيروت، المؤسسة الجامعيّة، ط/١، ١٩٩٤م، ص ١٩٨.

- فرض الحصار البحريّ على شواطئ أو مرافئ دولة أخرى .
- دخول أيّة قوات أجنبيّة أو مرورها عبر إقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الدّولة خصوصاً فيما يتعلّق بشروط مدة وتحديد محل الإقامة .
- إرسال أو مساعدة عصابات إلى إقليم دولة لغزوها .

إذاً أهم عناصر العدوان عموماً :

- التّهديد باستعمال القوّة أو استخدامها .
- أنْ يكون العدوان موجّهاً ضدّ سلامة الإقليم أو الاستقلال السّياسيّ للدّولة .
- أنْ يكون في إطار العلاقات الدّوليّة .
- ألاّ يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة .

إنَّ أساس مبدأ حظر استخدام القوّة في العلاقات الدّوليّة المادة (٤/٢) من الميثاق ، وكذلك المادة (٣/٢) من الميثاق ألزمت الدُّول الأعضاء بتسوية ما بينهم من منازعات بالوسائل السّلميّة وإعلان الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات الوديّة والتّعاون بين الدُّول، وإعلان الجمعية العامة الخاص بتفعيل مبدأ حظر استخدام القوّة والتّهديد باستخدامها لسنة ١٩٨٧م .

أيضاً ـ كما بيّنا ـ أن مبدأ عدم استخدام القوّة أو التّهديد باستخدامها نصّت عليه كل مواثيق المنظمات الإقليميّة ، وهذا يؤكّد مدى قوّته الإلزاميّة.

مشروعيّة استخدام القوّة :

من خلال هذه الدّراسة توصّلنا إلى أنَّ الأصل في استخدام القوّة هو المنع والحظر، لكن هنالك بعض الاستثناءات في حالة الدّفاع الشّرعيّ (م/٥١)، أو تطبيقاً لأحكام الأمن الجماعيّ حسب ميثاق الأمم المتحدة (الفصل السّابع).

حقّ الدّفاع الشّرعيّ من الحقوق التي أقرّتها القوانين الدّاخليّة قبل الدّوليّة، فقد فوّضت القوانين الأشخاص في منع الجرائم في حالة الخطر الحال وتعذُّر اللُّجوء إلى السُّلطة المختصة .

ويعني: (واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره وماله أو مال غيره من كل اعتداء)[1]. والأصل في دفع الصائل ـ أي المعتدي ـ قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

نصّ القانون الجنائيّ السُّودانيّ في المادة (١/١٢) على الآتي: (لا يُعَدُّ الفعل جريمة إذا وقع عند استعمال حقّ الدّفاع الشّرعيّ استعمالاً مشروعاً).

وشروط الدِّفاع الشّرعي حسب المادة (١٢) هي:

- وجود خطر ارتكاب جريمة على النّفس أو المال أو العرض ، أو نفس الغير .
- أنْ يكون الخطر حالاً ووشيكاً .
- استحالة دفع الخطر باللُّجوء للسُّلطة العامّة .
- أنْ يُردّ الخطر بالقدر المناسب .

(١) الشيخ/ عبد القادر عودة: التَّشريع الجنائيّ الإسلاميّ، ص ٤٧٣.

أمّا حقّ الدّفاع الشّرعيّ في إطار العلاقات الدّوليّة أقرّته المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنصّ على: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحقّ الطّبيعيّ للدُّول فرادى أو جماعات في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أنْ يتخذ مجلس الأمن الدّوليّ التّدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحقّ الدّفاع عن النّفس ، تبلغ إلى المجلس فوراً. ولا تؤثر تلك التّدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق .

عموماً أساس الدّفاع الشّرعيّ هو الدّفاع عن السّيادة والاستقلال ومصالح الدُّول، وكذلك المحافظة على الأمن والسّلم الدّوليّ .

وقياساً بنظرية الدّفاع الشّرعيّ التي أقرّتها القوانين الوطنيّة الدّاخليّة؛ فإنّ لحقّ الدّفاع الشّرعيّ في القانون الدّوليّ شروط تتمثل في الآتي :

- أنْ يكون هنالك عدوان مسلح واقع على دولة أو عدة دول ، ويجب أنْ يكون هذا العدوان حالاً ومباشراً .
- أنْ تكون وسيلة الدّفاع الوحيدة هي استخدام القوّة العسكريّة لمواجهة العدوان .
- أنْ يكون هنالك تناسب بين العدوان والدّفاع .

مواثيق المنظمات الدّوليّة الإقليميّة أيضاً أقرّت حقّ الدّفاع الشّرعيّ ، فالمادة (٦) من ميثاق جامعة الدُّول العربيّة تنص على : (إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه ، فللدّولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أنْ تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً، ويقرّر المجلس التّدابير

اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع ، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في الإجماع رأى الدّولة المعتدية ... الخ .

نصّ هذه المادة يبيّن أنَّ قرار التّدابير اللازمة لدفع العدوان أو التّهديد به الذي يقع على إحدى الدّول الأعضاء قد أوكل إلى مجلس الجامعة ، كذلك المادة (٦) لم تحدّد نوعية التَّدابير اللازمة لردّ العدوان .

أيضاً معاهدة الدّفاع المشترك والتّعاون الاقتصاديّ في إطار جامعة الدّول العربيّة لعام ١٩٥٠م نصّت على (تعتبر الدُّول المتعاهدة كل اعتداء مسلح يقع على أيّة دولة أو أكثر منها أو على قواتها اعتداء عليها جميعها)[1].

ميثاق منظمة الدُّول الأمريكية نصّ على (أي اعتداء ضدّ دولة أمريكيّة يعتبر اعتداء على الدُّول الأمريكيّة) .

إذاً حقّ الدّفاع الشّرعيّ أقرّه ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدّوليّة الإقليميّة، لكن وفق شروط وضوابط تتلخص في :

- أنْ يكون الدّفاع الشّرعيّ هو الوسيلة الوحيدة لردّ العدوان، فإنْ وُجدت وسيلة أخرى لتلافي العدوان أو خطره لا يجوز استخدام هذا الحقّ .
- أنْ يكون الدّفاع موجّهاً ضدّ الدَّولة المعتدية ، أو مصدر العدوان فقط .

(١) د. أحمد الموسويّ: جامعة الدُّول العربيّة "دراسة سياسيّة قانونيّة مقارنة"، دار العلم، دمشق، ١٩٨٤م، ص ٤٦-٤٩.

- أنْ يكون الردّ متناسباً بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدّفاع مع الوسيلة المستخدمة أسلحة تقليديّة ، فلا يحقّ للدولة المعتدى عليها أنْ تردّ بأسلحة غير تقليديّة (مثلاً أسلحة نووية أو كيميائيّة) .
- أنْ يكون الدّفاع مؤقتاً ، أي يجب أنْ يكون وقت وقوع العدوان .

بالرغم من أنَّ المواثيق الدّوليّة والإقليميّة أقرّت حقّ الدّفاع الشّرعيّ ووضعت له ضوابط وشروطاً، إلاَّ أنَّ الدُّول العظمى كثيراً ما ترتكب جرائم عدوان وتدّعي أنَّه حقّ الدّفاع الشّرعيّ ، وهذا ما سأتناوله عند دراسة حالات استخدام القوّة في العلاقات الدّوليّة بصورة غير مشروعة .

العدوان الأمريكي على نيكاراغوا :

في عام ١٩٨٤م اعتدت الولايات المتحدة على جمهورية نيكاراغوا ، وذلك بضربها لأنابيب البترول ، والموانى البحرية والسفن ، ووضع الألغام في موانى نيكاراغوا ، ودعمت مادياً المحاربين (الكنتراس) .

ورفعت نيكاراغوا دعوى ضدّ الولايات المتحدة الأمريكيّة أمام محكمة العدل الدّوليّة، و اعتبرت اعتداءات الولايات المتحدة مخالفة للمادة (٢) الفقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة[١].

ردت الولايات المتحدة على أنّ ما قامت به يُعَدُّ دفاعاً عن النّفس ، (Collective Self. Defense) .

لكن المحكمة الدّوليّة أوضحت (أنَّ مساعدة المعارضين الكونتراس ، والأعمال العسكريّة الأمريكيّة ضدّ نيكاراغوا مخالفة لمبادئ القانون الدّوليّ

(١) Lbid. International Law. cases and materials S. P. ٩١١-٩١٢

الأساسية التي تمنع التَّدخُّل في الشُّؤون الدّاخليّة للدُّول. وقرّرت المحكمة أنَّ دفوعات الولايات المتحدة بأنَّ ما قامت به غير مخالف للقانون وحقّ للدّفاع الشّرعيّ[1] الجماعيّ ضد نيكاراغوا ليس له أيّ أساس قانونيّ .

نتفق مع قرار المحكمة الدّوليّة أنّ ما قامت به الولايات المتحدة يُعَدُّ عملاً مخالفاً لقواعد القانون الدّوليّ العام ومبادئه الأساسيّة ، ويمكن وصف هذه الأعمال العسكريّة بحسبانها إرهاب دولة أي ليس عدواناً فقط، وهذه تُعَدُّ جريمة واحدة من الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة ، ولا زالت في عدوانها خاصة على العالم الإسلامي بعد انهيار الإتحاد السوفيتي عام ١٩٩٠م .

العدوان الأمريكيّ ضدّ ليبيا :

في ١٤ أبريل ١٩٨٦م قصفت الولايات المتحدة الأمريكيّة الجماهيرية الليبيّة ، وقتلت عسكريين ومدنيين وأحدثت خسائر ماديّة .

وصرَّح الرّئيس الأمريكيّ ريغان آنذاك أنَّ القصف جاء كردّ فعل للانفجار الذي ارتكبه ليبيون في نادٍ ليلي في (برلين) وأدّى لقتل مواطنين أمريكيين، وصرّح ريغان أنَّ ما قامت به الولايات المتحدة يتوافق مع المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة (الدّفاع عن النَّفس) .

(A mission fully consistent with Article (٥١) of the UN charter. We believe that this preemptive action against terrorist installations will not only diminish colonel Gadhafies capacity

(١) Soviet year-book of international law, publishing house "Nauka" Moscow, ١٩٨٧. P.٣٢٧

to export terror, it will provide him with incentives and reasons to ultra his criminal behavior)[1].

تصريحات الرّئيس السّابق (ريغان) غير منطقيّة، وليس لها أساس قانونيّ للأسباب التّالية :

- ما قامت به الولايات المتحدة لا يُعَدُّ دفاعاً عن النّفس، وإنّما جريمة عدوان، وهذه الأفعال لا تنطبق عليها شروط الدّفاع الشّرعيّ .
- القانون الدّوليّ العام لا يقرّ الحرب الوقائيّة .
- استخدام ريغان كلمة (إرهاب) أيضاً غير منطقية؛ لعدم وجود تعريف شامل للإرهاب إلى يومنا هذا، ولكن ما قامت به الولايات المتحدة يمكن أنْ نطلق عليه (إرهاب الدَّولة).

العدوان الأمريكيّ على السُّودان :

في العشرين من أغسطس ١٩٩٨م قصفت الولايات المتحدة (مصنع الشّفاء) بالخرطوم . ومن المعلوم أنَّ المصنع ينتج أدوية ويُعَدُّ من الأعيان المدنيّة.

ادّعت الولايات المتحدة أنّ المصنع ينتج أسلحة كيماويّة كذريعة لضربه .

ما قامت به الولايات المتحدة يُعَدُّ انتهاكاً شنيعاً للقانون الدّوليّ ومبادئ القانون الدّوليّ العام التي نصّت عليها المواثيق الدّوليّة ، ويُعَدُّ أيضاً جريمة عدوان وإرهاب دولة. ومن المؤسف أنَّ النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدَّوليّة لسنة ١٩٩٨م لم يضع تعريفاً لجريمة العدوان؛ بل وجمَّد (العدوان) كجريمة

(١) presidential statement of April ١٤, ١٩٨٦ U.S. Dept, state, Selected Documents No. ٢٤

دوليّة، وهذا يوضِّح مدى تأثير الدُّول التي كثيراً ما ترتكب هذه الجريمة على الحياة الدّوليّة بصورة عامة .

أيضاً محاربة ومكافحة الأسلحة غير التّقليديّة لا يتم بهذه الكيفيّة؛ بل من خلال الوسائل الدّبلوماسيّة أوّلاً ، كذلك إفلات الولايات المتحدة من العقاب واستمرارها في ارتكاب الجرائم الدّوليّة يهدّد السلم والأمن الدّوليّ . وما يحدث في العراق حالياً يعبِّر عن ضعف المنظمة الدّوليّة ، وعدم فعالية القانون الدّوليّ عموماً .

المبحث الثالث
التَّدخُّل الإنسانيّ ومدى مشروعيّته

يحظى موضوع التَّدخُّل الإنسانيّ بنقاشات واسعة في الأوساط القانونيّة والمحافل الدّوليّة؛ وذلك لأنَّ التَّدخُّل لا يتوافق مع مبدئي (السيادة)، و(عدم استخدام القوّة أو التّهديد باستخدامها) بصفة خاصة ، ومبادئ القانون الدّوليّ العام الأخرى بصفة عامة . وفي الوقت نفسه ــ كما أشرنا في مقدمة هذا البحث ـ أنَّ الإنسان هو الغاية المثلي لأيّ نظام قانونيّ.

كلمة (تدخُّل) (Intervention) تعني: (تدخُّل دولة أو عدة دول عنوة في الشُّؤون الدّاخليّة لدولة أخرى ضدّ وحدة إقليمها، واستقلالها السّياسيّ أو باستخدام طرق تتعارض مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويقسم التَّدخُّل إلى تدخُّل مسلّح واقتصاديّ ودبلوماسيّ، والتَّدخُّل المسلّح هو أخطر أشكال التَّدخُّل لتهديده للسّلم واستقلال الدُّول[1].

(١) Dictionary of international Law. Moscow, ١٩٨٦ P. ١٠٣ - ١٠٤

أمَّا مصطلح (التَّدخُّل الإنسانيّ) (Humanitarian intervention) هو: (الحالة التي تستخدم فيها الدَّولة بطريقة منفردة القوّة العسكريّة للتَّدخُّل في دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السُّكان الأصليين مما يهدّد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدّد حقوقهم الإنسانيّة التي ترتكبها الحكومة المحليّة ، أو تشترك فيها)[1].

هذا التّعريف لمصطلح (التَّدخُّل الإنسانيّ) غير كامل؛ نسبة لأنَّه أشار فقط إلى تدخُّل الدَّولة ، وتدخُّل أيّة دولة دون الرّجوع للمنظمة الدّوليّة يُعَدُّ خروجاً عن الشّرعية الدّوليّة .

التَّدخُّل الإنسانيّ هو: (لجوء شخص أو أكثر من شخص من أشخاص القانون الدّوليّ إلى وسائل الإكراه السّياسيّة والاقتصاديّة أو العسكريّة ، ضدّ الدَّولة أو الدُّول التي يُنسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرّر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات)[2].

من هذه التّعريفات يتبيّن الآتي :

- التَّدخُّل هو إجراء قهريّ تقوم به الدَّولة أو أشخاص القانون الدّوليّ الأخرى ضدّ دولة أخرى .

(١) د. إبراهيم دراجيّ: ورقة قدمها في معهد الإصلاح والتَّدريب القانونيّ بعنوان: "المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ومفهوم السّيادة"، الخرطوم، أبريل ٢٠٠٦م.

(٢) المرجع السَّابق، ص ١١.

- هنالك اختلاف حول تعريف هذا المصطلح، فمن فقهاء القانون مَنْ عرَّفه تعريفاً ضيّقاً، ومنهم مَنْ توسَّع في تعريفه، فبجانب الإجراءات العسكريّة نجد الإجراءات الدّبلوماسيّة والاقتصاديّة.
- لم تُحدِّد التّعريفات السّابقة ضوابط للتّدخُّل الإنسانيّ.
- أيضاً من خلال تحليلنا لهذه التّعريفات تبيَّن لنا وجود اتجاهين مختلفين، اتجاه يعارض التَّدخُّل الإنسانيّ واتجاه آخر يقرّه.

أولاً: الاتّجاه المعارض للتّدخُّل الإنسانيّ:

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم الاعتراف بمشروعيّة التَّدخُّل مطلقاً، فيرى الفقيه الرّوسيّ (اوشاكوف) التَّدخُّل عمل غير مشروع ومخالف للقانون الدّوليّ، خاصة ميثاق الأمم المتحدة، وهو يعني (تدخُّل دولة أو مجموعة دول في شؤون داخليّة لأيّة دولة أخرى، ويتمثَّل في استخدام وسائل قهريّة غير مشروعة تجاه دولة أخرى)[1].

الأستاذ (تشالز) يقول: "لا ينبغي الحديث عن حقّ التَّدخُّل، فالحقّ هذا ليس هو التَّدخُّل؛ بل الامتناع عنه، والمبدأ الوحيد المقبول هو (مبدأ عدم التَّدخُّل). والتَّدخُّل ليس إلاَّ ممارسة سياسة عاديّة، قد تكون أحياناً مشروعة إلاَّ أنَّها في الغالب غير مشروعة ومخالفة للقانون"[2].

أغلب المعارضين للتّدخُّل تمسّكوا بمبدأ السّيادة الوطنيّة، وعدم مشروعيّة التَّدخُّل في الشُّؤون الدّاخليّة للدُّول، والسّيادة تعني: (حُرِّيَّة الدَّولة في إدارة

(١) Ushakof N,A. Use of force in international, Relations. Moscow, ١٩٩٧ P. ٨١

(٢) G,N. Tunkin, theory of international law, Moscow, ١٩٧٠ P. ٩٧

شؤونها الدّاخليّة والخارجيّة بصفتها صاحبة السُّلطة العليا على إقليمها وسكانها واستغلال مواردها، وألاَّ تكون الدَّولة خاضعة لأيّة سلطة خارجيّة).

أي باختصار يرى معارضو التَّدخُّل الإنسانيّ أنَّ حقوق الإنسان وحمايتها شأن داخليّ، وحتى الأمم المتحدة يجب ألاَّ تتدخَّل استناداً للمادة (٧/٢) التي تنصّ على : (ليس في هذا الميثاق ما يسوِّغ للأمم المتحدة أنْ تتدخَّل في الشُّؤون التي تكون من صميم السّلطات الدّاخليّة للدّولة).

يرى الفقيه السّوفيتيّ الشّهير (تونكن) أنَّ إقحام القانون الدّوليّ في مجال حقوق الإنسان لا يعني أنَّ حقوق الإنسان ينظمها القانون الدّاخليّ مباشرة، ولا يعني ذلك أنَّ حماية حقوق الإنسان قد خرجت عن اختصاصات الدّولة الدّاخليّة[١].

ثانياً : الاتّجاه المؤيّد للتّدخُّل الإنسانيّ :

يرى أنصار الرّأي المؤيّد للتدخل الإنسانيّ أنَّ علاقة الدّولة مع مواطنيها لم تَعُدْ أمراً داخليّاً ، خاصّة إذا تسبّبت الدَّولة في مآسي إنسانيّة ضدّ مواطنيها ، وامتدت آثارها لدول أخرى ففي هذه الحالة لا بُدَّ من التّخلي عن المفهوم التّقليديّ للسّيادة الوطنيّة لصالح القواعد الإنسانيّة التي تقتضي التَّدخُّل الدّوليّ في شؤون الدُّول لأسباب إنسانيّة .

كتب الفقيه في مجال القانون الدّوليّ (كيلزن): "يعتبر القانون الدّوليّ أعلى نظام قانونيّ في العالم، ولا يمكن الحدّ من سريانه"[٢].

(١) Tunkin, G. N, theory of international law , Moscow; ١٩٧٠- P- ٩٧.

(٢) Kelsen H, Principles of international Law New York, ١٩٦٧ P.١٧٧

ويؤيّده في ذلك البروفسور الإيرانيّ (قونقي) بقوله: "تطبيق وحماية حقوق الإنسان لا يُعَدُّ اختصاصاً داخليّاً للدَّولة، وهو شأن عالميّ"[1].

وضَّح الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة د. بطرس بطرس غالي في معرض تناوله لأجندة السّلام: "رغم أنّ حجر الزّاوية في القانون الدّوليّ هو الدّولة التي يجب أنْ تحظى باحترام سيادتها وسلامة أراضيها كضمانة للتّقدُّم الدّوليّ؛ إلاَّ أنَّ زمان السّيادة المطلقة قد ولى"[2].

يمكن تلخيص آراء المؤيّدين للتّدخُّل الإنسانيّ في الآتي :

تطوُّر القانون الدّوليّ خاصّة في مجال حماية حقوق الإنسان سواء أكان في وقت السّلم أو الحرب حتّم ضرورة الحماية القانونيّة والتَّدخُّل الإنسانيّ .

ليس الهدف من التَّدخُّل الإنسانيّ انتهاك سيادة دولة أخرى أو غزوها؛ بل حماية الضحايا، وينتهي التَّدخُّل بانتهاء السّبب .

التّمسُّك بمبدأ عدم التَّدخُّل في الشُّؤون الدّاخليّة يتيح للدُّول الفرصة لمزيد من الانتهاكات .

بعد عرض الآراء المعارضة والمؤيّدة للتّدخُّل الإنسانيّ يمكن التّوصُّل إلى أنَّ الرّأي المعارض للتّدخُّل الإنسانيّ استندّ إلى حُجَج قانونية واضحة تضمّنتها المواثيق الدّوليّة .

أمّا الرّأي المؤيّد للتّدخُّل الإنسانيّ فآراؤه مجرّد اجتهادات، وانطلقت من جانب إنسانيّ من دون الاستناد لحُجَج قانونيّة واضحة .

---

(١) Gongi M. International protection of human rights Geneva- Paris, ١٩٦٢ P. ١١٦-١١٩

(٢) Boutros Boutres Ghali, Agencla for pease UN. P. ٩

ومبادئ القانون الدّوليّ العام التي تمنع التَّدخُّل في الشُّؤون الدّاخليّة تُعَدُّ قواعد آمرة، أي لا يمكن إلغاؤها من دون صدور قواعد آمرة أخرى أكثر إلزاماً منها .

دراسة قانونية لبعض حالات التَّدخُّل الإنسانيّ :

التَّدخُّل الأمريكيّ في بنما :

في عام ١٩٨٩م تدخلت الولايات المتحدة عسكرياً في بنما . وصرّح الرّئيس بوش الأكبر في ٢١ ديسمبر ١٩٨٩م موضّحاً الأسباب التي من أجلها تدخّلت الولايات المتحدة في بنما، وذلك بقوله :

(To protect American lives, to defend democracy in panama, to apprehend Noriga and bring him to trial on the drug related...)[1].

ذكر بوش في تصريحه أسباب تدخُّل الولايات المتحدة عسكرياً في بنما ، وهي حماية المواطنين الأمريكيين في بنما ، والدّفاع عن الديمقراطية ، والقبض على رئيس بنما (نوريغا) ومحاكمته في الولايات المتحدة .

إنَّ التَّدخُّل في بنما لأغراض إنسانيّة ـ أي حماية المواطنين الأمريكيين ـ كما ادّعي الرّئيس الأمريكيّ ليس لها أيّ أساس قانونيّ ومخالِفة لمبادئ وقواعد القانون الدّوليّ العام .

وأمَّا السّبب الثاني للتّدخُّل ـ وهو حماية الديمقراطية ـ فغير منطقيّ؛ لأنّ الدّيمقراطيّة شأن داخليّ، ولا يحقّ لأيّة دولة أجنبيّة تغيير النّظام السّياسيّ لأيّة

(١) Lbid. International Law cases and materials. P. ٩٢٤ - ٩٢٥

دولة أخرى. والدّيمقراطيّة لا تنشر باستخدام القوّة العسكرية المسلحة ، وفشل الولايات المتحدة في العراق حالياً خير دليل على دحض الادّعاءات الأمريكيّة .

أيضاً القبض على رئيس دولة يتمتَّع بحصانة ومحاكمته أمام المحاكم الأمريكيّة يمكن تكييفه قانونيّاً بأنَّه فعل إجراميّ يشكّل جريمة اختطاف، وعدوان أي ما قامت به يشكِّل عدّة جرائم .

وفي مقطع آخر من تصريح (بوش) جاء:

(The deployment of U.S force is an exercise of right of self-defense recognized in Article (٥١) of the united Nations charter).

لقد حاول ممثل الولايات المتحدة في الأمم المتحدة تبرير الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة في بنما، واعتبرها لا تخالف القانون الدّوليّ ، خاصّة المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة (الدّفاع الشّرعيّ) .

وفي ٢٢ ديسمبر ١٩٨٩م جاء في إعلان منظمة الدّول الأمريكيّة (العمليات العسكريّة الأمريكيّة في بنما تُعَدُّ تدخُّلاً في الشُّؤون الدّاخليّة، وانتهاكاً لسيادة بنما)[١].

إعلان منظمة الدُّول الأمريكيّة صحيح ويتوافق مع مبادئ وقواعد القانون الدّوليّ العام، عكس ما جاء في تصريح بوش الأكبر وممثله في المنظمة الدّوليّة .

(١) Thompson G. Marsh. The validity of U.S. Intervention in panama under International law, American journal of International law, ١٩٩٠. V. ٨٤, No ٢-P.

التَّدخُّل الإنسانيّ في الصّومال :

سقط النّظام السّياسيّ في الصّومال الذي كان على رأسه (سياد برى) في يناير ١٩٩١م ، وأدّى ذلك لاندلاع حرب أهليّة قُتِلَ فيها آلاف الأشخاص، وهرب أكثر من مليون شخص للدُّول المجاورة بحثاً عن الأمان .

اعتبر مجلس الأمن الدّوليّ الوضع في الصّومال يهدّد الأمن الإقليميّ والدّوليّ، خاصّة أنَّ للصّومال بجانب الحرب الأهليّة نزاعات حدوديّة مع الدُّول المجاورة (إثيوبيا) و(كينيا).

أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٧٣٣) لسنة ١٩٩٢م ، وعبّر في قراره عن انزعاجه الشّديد لعدد القتلى والدّمار الذي نتج عن الصّراع . وطالب الأمين العام للأمم المتحدة بإقناع الأطراف المتحاربة بوقف إطلاق النار ، والسّماح بوصول الإغاثة الإنسانيّة للمحتاجين .

وتضمّن القرار بنداً خاصّاً بغرض حظر شامل على توريد السّلاح والمعدات العسكريّة للفصائل المتحاربة بغرض تحقيق السّلام والاستقرار في الصّومال .

وفي مارس ١٩٩٢م أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٧٤٦) الخاص بإرسال فريق تقنيّ إلى الصّومال مكوّناً من عشرين عضواً ، للبحث في إمكانية حفظ السّلام وتقديم المساعدات دون عائق وتقديم تقرير للأمين العام للأمم المتحدة.

لكن الأوضاع في الصومال تفاقمت فأصدر مجلس الأمن قراراً آخر (قرار رقم ٧٧٥) لعام ١٩٩٢م، هدّد فيه باستخدام صلاحياته بموجب الفصل السّابع من

ميثاق الأمم المتحدة . وأكّد القرار أهمية تقديم المساعدات الإنسانيّة ، وأوضح الأمين العام للأمم المتحدة أنَّ قوات الأمم المتحدة بالرّغم من أنَّها قوات حفظ سلام ؛ إلاَّ أنَّها تملك صلاحيات باستعمال القوّة للدّفاع عن نفسها[1].

وأردف مجلس الأمن هذا القرار بقرار آخر (قرار رقم (٩٧٤) تحت الفصل السّابع ، وأعطى مجلس الأمن صلاحيات باستخدام القوّة العسكريّة ، لضمان توزيع المساعدات الإنسانيّة لمستحقيها .

عرضت الولايات المتحدة على الأمين العام للأمم المتحدة تقديم (٣٠٠٠) جندي أمريكيّ لتكون النّواة الأولى لقوّة دوليّة متعددة الجنسيات للتَّدخُّل في الصّومال[2].

اشترط الرّئيس الأمريكيّ أنْ تكون هذه العمليّة تحت قيادة الولايات المتحدة . ومنحها تفويضاً باستخدام القوّة المسلحة لتأمين عمليات توزيع الإغاثة، لكن وقع خلاف بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يختص بأهداف العمليّة ، وحاولت الولايات المتحدة نزع سلاح أحد الفصائل لكنها تكبّدت خسائر في الأرواح والمعدات.

بعد تكبُّد الولايات المتحدة الأمريكيّة هذه الخسائر أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٨١٤) عام ١٩٩٣م ، وبموجبه قرَّر المجلس إحلال قوات الأمم المتحدة

---

(١) See U.N. Does. S/٢٤٨٥٩ and S/٢٤٨٦٨; S.C Res. ٧٣٣, ٧٤٦, ٧٥١, ٧٦٧, and ٧٧٥ (١٩٩٢)

(٢) د. فتح الرحمن عبد الله الشَّيخ: مشروعيّة العقوبات الدّوليّة والتَّدخُّل الإنسانيّ، ط/١، القاهرة، مركز الدِّراسات السُّودانيّة، ١٩٩٨م، ص ١١٣.

محل القوات الأمريكيّة ومنحها حقّ استعمال القوّة العسكريّة ضدّ الأطراف التي تخرق وقف إطلاق النّار.

بالرّغم من تحويل المهمة لقوات الأمم المتحدة إلاَّ أنَّها تكبّدت خسائر في الأرواح والمعدات. فأصدر مجلس الأمن الدّوليّ القرار رقم (٨٣٧) وبموجبه منحت قوات الأمم المتحدة صلاحيات أوسع تتمثّل في قبض واعتقال المسؤولين عن ارتكاب هجمات مسلحة لمحاكمتهم وعقابهم.

بالرّغم من القرارات التي أصدرتها، والإجراءات التي اتخذتها لوقف القتال ، لم تنجح المنظمة الدّوليّة (الأمم المتحدة) في وقف الاقتتال ، وكانت المقاومة للتَّدخُّل الأجنبيّ في الصّومال عنيفة. وانسحبت القوات الدّوليّة من الصّومال بموجب القرار (٩٥٤) الصادر من مجلس الأمن في مارس ١٩٩٥م.

ويمكن تلخيص أسباب فشل الولايات المتحدة في الصّومال في الآتي :

- المقاومة العنيفة من قِبَل الشّعب الصّوماليّ ورفضه للتّدخُّل الأجنبيّ، خاصّة أنَّ الولايات المتحدة تدخَّلت قبل الأمم المتحدة من دون الاستناد على شرعيّة قانونيّة.
- عدم وجود التَّنسيق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة التي كانت لها أهداف سياسيّة، وليس إنسانيّة، أي كانت تسعى للسّيطرة على الصّومال الذي يتميّز بموقع استراتيجيّ في القرن الإفريقيّ.
- منح مجلس الأمن صلاحيات للولايات المتحدة للتّدخُّل في الصّومال يؤكِّد مدى سيطرة الولايات المتحدة على المنظمة الدّوليّة.

- عدم فهم طبيعة القضيّة الصّوماليّة فهماً صحيحاً، والتّعامل معها بعدم الجديّة والموضوعيّة.

فشل التَّدخُّل الإنسانيّ في الصّومال يؤكّد أنَّ الاتجاه المعارض للتّدخُّل الإنسانيّ هو الأرجح.

التَّدخُّل الدّوليّ في رواندا:

أخذ الصّراع الدّمويّ في رواندا طابعاً عرقيّاً وأثنيّاً بين الهوتو والتّوتسيّ، ونتج هذا الصّراع عن التّنافس للوصول إلى السّلطة، وبذلت العديد من الدُّول جهوداً من أجل إنهاء الاقتتال الوحشيّ بين الهوتو والتّوتسيّ.

في أغسطس ١٩٩٣م تم توقيع اتفاق سلام بين الأطراف المتنازعة في (أروشا) بتنزانيا، ونصّ الاتفاق على (وقف إطلاق النّار، وتشكيل حكومة وطنية مكوّنة من الطّرفين، وتشكيل جيش مشترك من الطّرفين بنسبة ٦٠٪ من الأغلبيّة الهوتو، و ٤٠٪ من الأقليّة التّوتسيّ ، وانسحاب القوات الفرنسيّة التي كانت قد وصلت بدعوى حماية الأجانب)[1].

لكن هذه الاتفاقية لم تدم طويلاً حيث تصاعدت الهجمات بين الطّرفين.

ومما أجّج الصّراع الذي أدّى إلى ارتكاب مجازر بشريّة وإبادة جماعيّة ، اغتيال الرّئيس الرّوانديّ مع نظيره البورنديّ ـ وهما من قبيلة الهوتو ـ في حادث تحطُّم طائرة في مطار (كيجالي) بقذيفة صاروخيّة وُجّهت عن قُرب.

(١) د. أحمد إبراهيم محمود: الأمم المتحدة وحفظ السَّلام في إفريقيا (تجربة التَّدخُّل الدّوليّ في الصّومال ورواندا)، السّياسة الدّوليّة، العدد ١٢٢، القاهرة، أكتوبر ١٩٩٥م، ص ١٢٤.

لم تفكر قيادة الهوتو طويلاً في مَنْ يقف وراء هذه الحادثة؛ بل كان اعتقادهم سلفاً أنَّ التّوتسيّ ومن ورائهم الرّئيس اليوغنديّ يتآمرون ضدّهم، فأرادوا الانتقام منهم، لذا أعلنوا أنَّ القتلة من التّوتسيّ ، وشنوا حملة تهدف إلى ذبح كل سكان التّوتسيّ"[1].

استمرت المذابح البشعة على نطاق واسع ولم تتدخَّل القوات الفرنسية والبلجيكية التي كانت موجودة في رواندا ، وانشغلوا بإجلاء رعاياهم والمواطنين الغربيين، ولم يعيروا أي اهتمام لما يحدث من مذابح.

كذلك خُفضت قوات الأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن الدّوليّ رقم (٩١٢) الصّادر في ٢١ أبريل ١٩٩٤م.

أصدر مجلس الأمن قراراً آخر رقم (٩١٨)، وإذن بزيادة البعثة حتَّى ٥,٥٠٠ فردٍ وأدان في هذا القرار عمليات قتل المدنيين، وسمح مجلس الأمن لفرنسا بالتَّدخُّل عسكرياً حسب القرار رقم (٩٢٩) بغرض إنشاء منطقة آمنة منزوعة السّلاح في جنوب غرب رواندا لحماية اللاجئين والمدنيين، وطالب الأمين العام بتقديم تقرير في فترة أقصاها أغسطس ١٩٩٤م.

في يونيو ١٩٩٥م أصدر مجلس الأمن الدّوليّ القرار رقم (٩٩٧)، وأهم ما جاء فيه: مساعدة الحكومة الرّوانديّة الجديدة في تسهيل عودة اللاجئين، وتقديم المساعدات الإنسانيّة ، وتدريب قوات الشّرطة الوطنيّة، وحماية موظفي الأمم المتحدة والمحكمة الدّوليّة وموظفي منظمات حقوق الإنسان.

(١) د. أحمد حسن عمر الحاج: صراع البحيرات الكبرى وأثره على المنطقة، مركز الدِّراسات الإستراتيجيّة، العدد ٢٣، الخرطوم، ديسمبر ٢٠٠١م، ص ٢٨.

نماذج للتَّدخُّل الإنسانيّ:

لا يمكن تناول التَّدخُّلات الإنسانيّة بصورة موسّعة، ولكن سأشير لبعض هذه التَّدخُّلات.

التَّدخُّل الإنسانيّ في يوغسلافيا :

ارتكبت (صربيا) مجازر بشرية بشعة بحقّ المسلمين في (البوسنة)، وصلت إلى حدّ الإبادة الجماعيّة . وتردد مجلس الأمن في بداية الأزمة، ولكن بعد ضغوط من بعض أعضائه أصدر القرار رقم (٧١٣) لسنة ١٩٩١م ومضمونه: فرض عقوبات بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وشملت العقوبات حظراً شاملاً لتوريد الأسلحة . واعتبر المجلس أنَّ الأوضاع في يوغسلافيا (سابقاً) تهدد السّلم والأمن الدّوليين .

وأصدر مجلس الأمن قراراً آخر رقم (٧٥٧) في عام ١٩٩٢م وبموجبه تم فرض حصار اقتصاديّ ضدّ جمهورية الصّرب والجبل الأسود، وطالب القرار بسحب القوات الصّربيّة.

عندما رفض الصّرب السّماح بدخول المساعدات الإنسانيّة، وساءت الأوضاع الإنسانيّة أصدر مجلس الأمن قراراً آخر تحت الفصل السابع (قرار رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٩٢م)، ومنح القرار جميع الدُّول الحقّ في اتخاذ الإجراءات الضّروريّة بالتّنسيق مع الأمم المتحدة لتسهيل انسياب المساعدات الإنسانيّة لـ (سراييفو) ، والمناطق الأخرى في جمهورية (البوسنة والهرسك)، ومنح القرار الدُّول الحقّ في استعمال القوّة المسلحة في حالة الدّفاع الشّرعيّ.

لكن مجازر الصرب ضدّ المسلمين لم تقف، فأصدر مجلس الأمن الدّوليّ القرار رقم (٨٣٦) لعام ١٩٩٣م، وأعلن خمس مناطق آمنة، وفوّضت القوات الدّوليّة استعمال القوّة المسلحة لحماية هذه المناطق، مما في ذلك سلاح الطّيران.

وبالفعل استخدم حلف (النّاتو) والدُّول الأوربيّة الأخرى سلاح الطّيران مما أدّى إلى هزيمة جيش الصّرب ، واعتقال رئيس صربيا (سلويدان ملسوفيس) ومحاكمته في لاهاي ، لكنه مات في سجنه قبل انتهاء المحاكمة.

أيضاً تدخلت الأمم المتحدة في (ليبيريا) و(ألبانيا)، و(هايتي).

وتسعى الأمم المتحدة حالياً للتّدخُّل في إقليم دارفور بغرب السُّودان، وصدرت العديد من القرارات أخطرها القرار (١٧٠٦)، الخاصّ بتدخُّل الأمم المتحدة، وحدَّد عدد الجنود بـ (٢٢,٠٠٠) جنديٍّ.

وبما أنَّ موضوع التَّدخُّل في دارفور لا يمكن تناوله بصورة مفصّلة في هذا البحث؛ إلاَّ أنَّ تناولنا للتَّدخُّل الإنسانيّ في الدول المذكور آنفاً ومدى نجاحها أو فشلها يساعدنا على الخروج برؤية قانونيّة، ونتائج تساهم في اتخاذ رأي حول هذه المسألة، وخاصّة كما لاحظنا مدى فشل الأمم المتحدة والدُّول الأخرى التي تدخَّلت في شؤون غيرها .

الخاتمة:

من خلال هذه الدّراسة حول مبادئ القانون الدّوليّ العام، وخاصة مبدأ (عدم استخدام القوّة أو التّهديد باستخدامها) و(مدى مشروعية التَّدخُّل الإنسانيّ)؛ **تم التَّوصُّل للنتائج الآتية:**

- مبادئ القانون الدّوليّ العام هي الأساس في العلاقات الدّوليّة، والدُّول ملزمة باحترامها لِمَا لها من طابع إلزاميّ، بحسبانها قواعد آمرة (jus cognes) .
- استخدام القوّة المسلحة في العلاقات الدّوليّة من دون الحالات التي أقرّها ميثاق الأمم المتحدة، حالة الدّفاع الشّرعيّ، أو بقرار من مجلس الأمن الدّوليّ يشكّل جرائم دوليّة مثل: العدوان، وإرهاب الدّولة، ويهدّد الأمن والسّلم الدّوليين.
- تُعَدُّ الولايات المتحدة الأمريكيّة من أكثر الدُّول التي استخدمت القوّة المسلحة ضدّ الدُّول الأخرى، وارتكبت: جرائم العدوان، جرائم حرب ، وجرائم إبادة جماعية، وجرائم ضدّ الإنسانيّة، وإرهاب الدَّولة. وجرائمها هذه تشكِّل تهديداً للسَّلم والأمن الدّوليين، لكن من المؤسف غالباً ما تفلت من العقاب والمحاسبة لتمتُّعها بحق النّقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدّوليّ، وقوّتها العسكريّة والاقتصاديّة.
- لا توجد نصوص قانونيّة واضحة وصريحة في ميثاق الأمم المتحدة، ومواثيق المنظمات الإقليميّة الدّوليّة تبيح التَّدخُّل الإنسانيّ؛ بل كل المواثيق نصّت على عدم التَّدخُّل في الشُّؤون الدّاخليّة، واحترام سيادة الدُّول، وعدم استخدام القوّة أو التّهديد باستخدامها. لكن النّظام التّأسيسيّ للاتحاد الأفريقيّ نصّ على التَّدخُّل الإنسانيّ في الحالات الاستثنائية ، من دون توضيح. والمبدأ الغالب هو مبدأ عدم التَّدخُّل.

- حُجَج وبراهين فقهاء القانون الدّوليّ المعارضين للتدخل الإنسانيّ أقوى من حُجَج المؤيّدين للتَّدخُّل. والأدلة التي ذكرت أعلاه ـ في هذه الخاتمة ـ تدعم حُجَجهم وينضم الباحث إلى طائفة المعارضين للتَّدخل الإنسانيّ، والبحث عن وسائل سلميّة وأخلاقيّة وإنسانيّة أخرى، بدلاً عن استخدام القوّة العسكريّة التي تؤدى لخسائر بشريّة وماديّة أكثر. وباختصار تتمثَّل الوسائل غير العسكريّة ، في البحث عن جذور المشكلة والبحث عن حلول مثل: الصُّلح، وفرض حصار على الفئات الخارجة عن القانون، ودعم الحكومات المركزية، حتَّى لا يؤدى ذلك إلى تمزُّق الدُّول .
- لم تنجح تدخُّلات الأمم المتحدة لأغراض إنسانيّة في العديد من الدُّول؛ بل انسحبت في كثير من الأحيان .
- القرار (١٧٠٦) الصّادر من مجلس الأمن والخاصّ بالتَّدخُّل الإنسانيّ في دارفور قرار سياسيّ، ويعبِّر عن مصالح الدُّول التي لها مطامع في القارة الأفريقيّة ويُعَدُّ وسيلة لتدخُّل هذه الدُّول، وليس الهدف إنسانيّاً، فإذا كان هدفه إنسانيّاً بحتاً؛ لأجمع أعضاء مجلس الأمن الدّائمين عليه. كذلك هذا القرار يهدّد سيادة وأمن السُّودان والدُّول المجاورة أيضاً.